

قرار وزارى  
رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦  
بإصدار اللائحة الداخلية للصندوق القومى  
لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة السمكية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة:

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها:

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة:

قرر:

مادة ١: يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للصندوق القومى لدعم إمكانيات وحماية الثروة السمكية المرفقة.

مادة ٢: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر فى ١٤/١/١٩٨٦.

د. يوسف والى

## اللائحة الداخلية للصندوق القومي لدعم إمكانات تنمية وحماية الثروة السمكية

مادة ١ - الصندوق القومي لدعم إمكانات تنمية وحماية الثروة السمكية من صناديق التمويل الخاصة، مركزه الرئيسي مدينة القاهرة، ويتبع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٢ - تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- (أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين.
- (ب) الغرامات التي يحكم بها على المخالفين.
- (ج) حصيلة بيع المضبوطات.
- (د) ما تخصصه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في ميزانيتها كل عام للصندوق.

مادة ٣ - يتم صرف موارد الصندوق في كل ما من شأنه دعم إمكانات تنمية وحماية الثروة السمكية.

و علي وجه الخصوص فيما يأتي:

- (أ) المساهمة في إجراء البحوث والدراسات والتجارب في مجال تنمية الثروة السمكية.
- (ب) المساهمة في برامج التدريب المتعلقة بتطوير أساليب وطرق وحرف الصيد لصالح الإنتاج بما يتلاءم مع التقدم العلمي.
- (ج) المساهمة في تدبير احتياجات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والجهات التابعة لها من المعدات والآلات والأجهزة اللازمة لحماية وصيانة ودعم إمكانات الثروة السمكية.
- (د) المساهمة في إقامة وإعداد المنشآت التي تخدم إمكانات دعم وحماية الثروة السمكية.
- (هـ) تمويل إصدار النشرات الإرشادية بما يحقق تنمية وحماية الثروة السمكية.
- (و) تمويل تنفيذ أعمال الإزالة الإدارية لمخالفات قانون الصيد إلي أن يتم تحصيل قيمتها من المخالفين.
- (ز) صرف الحوافز والمكافآت الخاصة بالإرشاد وضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون الصيد.

مادة ٤ - يتولى إدارة الصندوق لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من شاغلي وظائف الإدارة العليا والدرجة الأولى بالهيئة ويراعي أن تكون العناصر القانونية والمالية والهندسية ممثلة فيها ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكافآت وحوافز رئيسها وأعضائها.

مادة ٥ - تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة علي الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوتها للانعقاد كلما رأي ضرورة ذلك ويجب أن توجه الدعوة إلي الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال قبل موعد انعقادها ولا يكون

اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتبلغ اللجنة قراراتها إلي رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها منه بمضي أسبوع من تاريخ إبلاغها له دون اعتراض منه .

مادة ٦ - تتولي لجنة إدارة الصندوق تنظيم سير العمل به لتحقيق أغراضه ولها علي الأخص.

(أ) وضع القواعد التي تنظم الشؤون المالية والإدارية والفنية بالصندوق.

(ب) وضع القواعد التنفيذية للصندوق.

(ج) اقتراح قواعد صرف حوافز ومكافآت الإرشاد والضبط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة في حدود ٤٠% من حصيله المضبوطات بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى أو اعتماد التصالح مع المخالف وفقاً للقانون.

(د) وضع مشروع الموازنة التخطيطية والحساب الختامي للصندوق.

مادة ٧ - يكون إحق العاملین بالصندوق عن طريق الندب كل أو بعض الوقت ويحدد رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد أخذ رأي رئيس لجنة إدارة الصندوق قيمة المكافآت والحوافز التي تصرف لهم خصماً من موازنة الصندوق.

مادة ٨ - يفتح بموافقة وزارة الداخلية حساب خاص للصندوق بأحدي البنوك التجارية التابعة للقطاع العام يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بناء على عرض لجنة إدارة الصندوق. وتعد موازنة الصندوق وحسابه الختامي على الوجه المبين بقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليه.

مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٥.